

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦١١ لسنة ١٩٧١

بيان المراقبة على اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي الموقع
في القاهرة بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٧١ بين حكومة الجمهورية
العربية المتحدة وحكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية
رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور .

قرار :

مادة وحدة - المراقبة على اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي الموقع
في القاهرة بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٧١ بين حكومة الجمهورية العربية
المتحدة وحكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية وذلك مع الحفظ
بشرط التصديق بما
صدر بياضة الجمهورية في ١٧ من سنت ١٢٩١ (١٢ أبريل سنة ١٩٧٢)

أئر السادات

اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي

بين

حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة اتحاد الجمهوريات
السوفيتية الاشتراكية

ان حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة اتحاد الجمهوريات
السوفيتية الاشتراكية ، رغبة منها في تقوية التعاون بين البلدين وخاصة
في مجال العلم والتكنولوجيا ، واصنف في الاعتبار أن هذا التعاون سوف
يعمل على تدعيم أواصر الصداقة بين الجمهورية العربية المتحدة والاتحاد
السوفيتى .

قد اتفقنا على التالي :

مادة ١ - يلتزم الطرفان المتعاقدان بتدعم تقوية التعاون العلمي والتكنولوجي
بين البلدين . وسوف يمدادان بموافقتهم المشتركة المجالات المختلفة التي يرون
فيها هذا التعاون مرهوباً وأسماها في الاعتبار خبرات علمائهم وأخصائיהם
وإمكانيات المعاة .

ورثة عبد المزير وورثة محمد أولاد عبد الله مصطفى التلول ، ورثة أحمد
ورثة محمد ورثة السيد أولاد خليل محمد مصطفى التلول ورثة
محمد ورثة أحمد ولدى خليل محمد مصطفى التلول ورثة درويش
مصطفى التلول ، ورثة محمود عثمان التلول وأخيه ، ورثة المرسومة بنت
بنت عبدالرحيم مصطفى زوجة موسى ، ورثة ناطمة موسى ، مصطفى
محمد مصطفى التلول وأخرين .

فدان و٦ قراريط و٢٢ سهماً قطعة رقم ٨٤ بمفوض أبو النور رقم ٢٦
ملك بكر السيد حسين خليل عويس ، حسين السيد حسين خليل
عويس ، عيسى السيد حسين خليل عويس ، السيدة حنيفة بنت السيد
أحمد عويس .

١٣ قيراطاً و٢ أسمهم قطعة رقم ٨٣ بمفوض أبو النور رقم ٢٦ ملك
عبد الفتاح أحمد بمطربود ، فراج عبد الفتاح أحمد بمطربود ، ورثة الشيخ
عبد أحمد العارف وأشقاءه .

١٤ قيراطاً و٢١ سهماً قطعة رقم ٥٤ بمفوض أبو النور رقم ٢٦ ملك بجاد
الشمير بعد العلم يوسف أحمد الليلى ورثة على محمد العارف وأخرين .

١٥ قراريط و٨ أسمهم قطعة رقم ٦٢ بمفوض أبو النور رقم ٢٦ ملك ورثة
شوده تادرس الياس .

١٧ قيراطاً و١٩ سهماً قطعة رقم ١٢٧ بمفوض أبو النور رقم ٢٦ ملك
الست زهرة بنت حسين حسيني أحمد وحسنى وصلاح وقاروق ونجيه
واعتدال أولاد وبنات المرحوم حسنى حسين أحمد مازن وفاطمة بنت
يوسف أحمد الكبيش ومصطفى دردير حلقة مفلد ، هاشم عثمان مصطفى
المجيسي .

فدان و٢٣ قيراطاً و١٠ أسمهم قطعة رقم ١٢٩ بمفوض أبو النور
رقم ٢٦ ملك ثابت شودة تادرس وزكي شودة الشمير باليابانية شودة تادرس
ورثة تادرس شودة الياس الشمير بورد ، ورثة عبد الموجود ورثة
عبد المزير وورثة محمد أولاد درويش التلول ، ورثة تمام رضوان التلول
ورثة محمد ورثة أحمد ولد خليل محمد مصطفى التلول ، ورثة محمود عثمان
التلول ، ورثة شوده تادرس الياس ، يوسف محمد راشوة وله محمد خليل
واسفونه .

١٦ فدان و٤ قيراطاً و٢٢ سهماً (جملة المسطح بمفوض أبو النور رقم ٢٦
بمدينة سوهاج) .

١٧ فدان و٤ سهماً قطعة رقم ١٥٩ بمفوض زايد رقم ٢٤ منافع عمرية
غير مترببة (ترعة الجرجاوية) .

جملة مسطح المتروع ٥ فدان و٤ قيراطاً و١٨ سهماً .

مادة ٩ - يعمل بهذا الاتفاق بصفة مؤقتة من تاريخ توقيمه ونهايتها من تاريخ التصديق عليه في كل من البلدين .

مادة ١٠ - يظل هذا الاتفاق سارى المفعول حتى يعلن أحد الطرفين انتهاء وفي هذه الحالة يتنهى مفعوله بعد عام من إعلان الإنتهاء .

وقد في القاهرة في ٢٠ فبراير سنة ١٩٧١ من نسختين أصلتين بكل من اللقين العربية والروسية ويكون لكل من النسختين نفس الجهة .

عن عن
حكومة الجمهورية العربية المتحدة حكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية
الاشتراتيكية
دكتور : أحمد مصطفى أحمد السيد ل. أفريموف
وزير البحث العلمي النائب الأول رئيس لجنة الدولة
في الجمهورية العربية المتحدة للعلم والتكنولوجيا بمجلس الوزراء
باتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ الصادر بتاريخ ١٢ أبريل سنة ١٩٧١ بالموافقة على اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٧١ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية

قرار :

مادة وحدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٧١ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية وي العمل به اعتباراً من ١٣ يونيو سنة ١٩٧١

محمود رياض

مادة ٢ - يمكن تفبيذ التعاون الذي يهدف إليه بصفة خاصة الاتفاق الحال بالوسائل التالية :

(١) تبادل الورود العلمية والتكنولوجية، والعلوم والباحثين والأشخاص والمحاضرين ، وكذلك الوثائق والمعلومات النسبية .

(٢) تنظم الدوائر العلمية والتكنولوجية النامية في المسائل التي هم الطرفين .

(٣) الدراسة المشتركة لتشكيلات العلمية والتكنولوجية مع تطبيق نتائجها بالطريق في الانتاج الصناعي والزراعي والمواد الأخرى .

(٤) الدراسة المشتركة لبعض المسائل التكنولوجية في الصناعة والزراعة والمواد الأخرى .

مادة ٣ - يعمل الطرفان المتعاقدان على أساس هذا الاتفاق على تدعيم التعاون بين الجهات والمؤسسات المتخصصة في البلدين طبقاً للقوانين المعمول بها أو المقود التي تبرم لهذا الغرض .

مادة ٤ - تتفق الاتفاقيات والعقود التي تعتبر أساساً لتنمية التعاون بين الجهات والمؤسسات المتخصصة في البلدين طبقاً للقوانين المعمول بها في البلدين .

مادة ٥ - يوافق الطرفان المتعاقدان على إنشاء لجنة مصرية سوفيتية مشتركة للتعاون العلمي والتكنولوجي تكون - مهمتها تحقيق الاتفاق الحال وتحديد الحالات التي ينوب فيها التعاون .

وتتفق اللجنة المشتركة اجتماعاً على الأقل مرة كل عام في الجمهورية العربية المتحدة والاتحاد السوفيتي بالتبادل لتطوير الاتفاق وضع برنامج سنوي (أو كل عامين) للتعاون العلمي والتكنولوجي .

مادة ٦ - إذا تطلب تفبيذ الاتفاق الحال الحاجة إلى استيراد منتجات صناعية و زراعية فسوف يتم تحقيق ذلك طبقاً للاتفاق التجاري المعمول به بين الجمهورية العربية المتحدة واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية .

مادة ٧ - يقوم بتنفيذ هذا الاتفاق وزارتا البحث العلمي في الجمهورية العربية المتحدة من الجانب المصري ولجنة الدولة للعلم والتكنولوجيا مجلس الوزراء في اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية عن الجانب السوفيتي .

مادة ٨ - تجري أي تعديلات أو إضافات إلى الاتفاق الحال طبقاً لموافقة الطرفين .